

GC(57)/28

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والخمسون

البند ٢٧ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(57)/24)

### فحص وثائق اعتماد المندوبين

#### تقرير المكتب

١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقا لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:

(أ) تسمي وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣- وقد قُدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ١١٢ التالية:

بولندا	أيرلندا	الاتحاد الروسي
بوليفيا	آيسلندا	إثيوبيا
بيلاروس	إيطاليا	أذربيجان
تايلند	باراغواي	أرمينيا
تركيا	باكستان	إسبانيا
ترينيداد وتوباغو	البحرين	أستراليا
تشاد	البرازيل	إستونيا
توغو	البرتغال	إسرائيل
الجزائر	بلغاريا	ألبانيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	بنغلاديش	ألمانيا
الجمهورية التشيكية	بنما	أنغولا
الجمهورية العربية السورية	بوتسوانا	أوغندا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بوركينافاسو	أوكرانيا
	البوسنة والهرسك	إيران (جمهورية - الإسلامية)

المكسيك	قبرص	جمهورية تنزانيا المتحدة
ملاوي	قطر	جمهورية كوريا
المملكة المتحدة لبريطانيا	كازاخستان	جمهورية مولدوفا
العظمى وأيرلندا الشمالية	الكاميرون	جورجيا
منغوليا	الكرسي الرسولي	الدانمرك
موريشيوس	كرواتيا	رومانيا
موزامبيق	كندا	زامبيا
موناكو	كوبا	زمبابوي
ميانمار	كوستاريكا	سلوفاكيا
ناميبيا	كولومبيا	سلوفينيا
النرويج	الكويت	سنغافورة
النمسا	كينيا	السنغال
نيبال	لاتفيا	السويد
النيجر	لاوس	سويسرا
نيكاراغوا	لختنشتاين	شيلي
نيوزيلندا	لكسمبورغ	صربيا
الهند	ليبيا	الصين
هنغاريا	ليتوانيا	طاجيكستان
هولندا	ليسوتو	العراق
الولايات المتحدة الأمريكية	مالطة	عُمان
اليابان	مالي	غانا
اليونان	ماليزيا	غواتيمالا
	مدغشقر	فرنسا
	مصر	فنلندا
	المغرب	فييت نام

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلّم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٢٠ التالية: الأردن، وأفغانستان (جمهورية-الإسلامية)، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبالاو، وبلجيكا، وبيرو، وتونس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب افريقيا، وسري لانكا، وسيشيل، والفلبين، وفرنزويلا، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وهايتي، واليمن. وتم تسلّم خطابات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية: الأرجنتين، وأوروغواي، وأوزبكستان، وبنن، والجبيل الأسود، وجزر مارشال، والسلفادور، وسوازيلاند، والسودان، وسيراليون، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وليبيريا، وموريتانيا (جمهورية-الإسلامية)، ونيجيريا.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(57)/26) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية السابعة والخمسين لمؤتمر الوكالة العام، بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(57)/27) قدّمتها الممثل الدائم لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية السابعة والخمسين لمؤتمر الوكالة العام.

- ٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات إزاء وثائق اعتماد إسرائيل.
- ٧- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسَمَّح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.
- ٨- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(57)/28".